

قرار رقم ١/٢٤

يتعلق بحظر

استيراد الطيور الحية ومنتجاتها

من الدول المصابة

بمرض انفلونزا الطيور

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم ١٠٠٥٧ تاريخ
٢٠٠٣/٤/١٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات
عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم
الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة
الزراعة...)،

وبعد ان ثبت ظهور مرض انفلونزا
الطيور في بعض دول الشرق الاقصى،
ونظرا لخطورة انتشار هذا المرض وما
يسببه من ضرر على الصحة العامة
والصحة العامة البيطرية

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يحظر استيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة وبيض التفقيس وبيض الاكل ولحوم الدواجن المبردة والمجلدة من اي بلد يعلن مباشرة أو عن طريق مكتب الاوبئة الدولي عن ظهور اصابات في مرض انفلونزا الطيور.

المادة الثانية:

تعلن مصلحة الصحة الحيوانية في مديرية الثروة الحيوانية بصورة دورية أو عند الضرورة عن البلدان المصابة بمرض انفلونزا الطيور التي يحظر الاستيراد منها بناء على النشرات التي تصدر عن مكتب الاوبئة الدولي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الاغذية والزراعة.

المادة الثالثة:

يرفع الحظر عن البلدان المصابة بهذا المرض وفقا للمعلومات الصادرة عن مكتب الاوبئة الدولي.

المادة الرابعة:

في حال وصول طيور حية أو بيض للتفقيس أو الاكل من بلد اعلن عن اصابته بهذا المرض الى احد المرافئ اللبنانية تتلف فوراً ويمنع ادخالها الى الاراضي اللبنانية وذلك باشراف مصلحة الحجر الصحي البطري.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٢٧/١/٢٠٠٤

وزير الزراعة

علي حسن خليل